جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب، منير الصاوى نواب رئيس المحكمة وضياء أبوالحسن.

(١٨٢)

الطعن رقم ٦٠٩٠ لسنة ٦٣ القضائية

(١-٣) ضرائب «الضريبة على المرتبات: وعاء الضريبة».

(١) الضريبة على المرتبات والأجور. تطبيقها استثناء بسعر ٥٪ على ما يحصل عليه العاملون بالدولة من أية جهة علاوة على مرتباتهم الأصلية. شرطه. أن يكون ما يحصلون عليه من غير جهة عملهم الأصلية.

(٢) عمل الطاعن طبيبًا بكلية الطب. اشتغاله بالإضافة إلى ذلك بمركز الخدمة الطبية لأعضاء هيئة التدريس التابع لذات الكلية. أثره. خضوع ما يحصل عليه الطاعن مقابل عمله بالمركز المذكور علاوة على مرتبة الأصلى للضريبة على المرتبات بالسعر المنصوص عليه بالمادتين ٥٥ ، ٥٦ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١ دون المادة ٢/٥٩ من ذات القانون. علة ذلك.

(٣) قيام مصلحة الضرائب بإرسال خطابين بشأن خضوع ما يحصل عليه أطباء المركز الطبى لكلية الطب للضريبة بالسعر الاستثنائى المنصوص عليه بالمادة ٢/٥٩ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١. مجرد تعليمات موجهة إلى موظفيها ليس من شأنها تناول وعاء الضريبة إلا فى الحدود المقررة قانونًا. التفات الحكم المطعون فيه عن تلك التعليمات المخالفة للقانون. لا عيب.

١- يدل النص فى المادة ٢/٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل والنص فى المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٨١ على أن الضريبة على المرتبات والأجور بسعر ٥٪ تصيب كافة ما يحصل عليه العاملون بالدولة والإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملون بكادرات خاصة علاوة

على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة إدارية أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى.

٢- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن يعمل طبيبًا بكلية الطب جامعة قناة السويس ويعمل بمركز الخدمة الطبية لأعضاء هيئة التدريس التابع لكلية الطب جامعة قناة السويس بالإضافة إلى عمله الأصلى وكان المركز ليس إلا تنظيما إداريًا لوحدة من وحدات الجامعة ليست له شخصية قانونية بمقتضى نص القانون ، ومن ثم فلا يعد كيانًا منسلخًا عن الجامعة التى أنشأته وإن تمتع بالاستقلال المالى والإدارى الذى قصد به تسهيل الأداء بالمركز المذكور وتبسيط الإجراءات فيه ومن ثم فإن ما يحصل عليه الطاعن مقابل عمله بالمركز علاوة على مرتبة الأصلى من جهة عمله الأصلى بكلية الطب جامعة قناة السويس لا يخضع للضريبة على المرتبات بالسعر المنصوص عليه بالمادة ٢/٥٩ متقدمة البيان وإنما تسرى عليه الضريبة بالسعر المنصوص عليه بالمادتين ٥٥، ٥٦ من ذات القانون.

٣- لما كان ما ورد بخطابى مصلحة الضرائب بشأن خضوع ما يحصل عليه أطباء المركز للضريبة من مبالغ للسعر المنصوص عليه بالمادة ٥٩/ ٢ سالفة البيان لا يعدو أن يكون مجرد تعليمات موجهة إلى موظفيها وليس من شأنها تناول وعاء الضريبة إلا فى الحدود وبالأوضاع المقررة قانونًا ومن ثم فلا جُناح على الحكم المطعون فيه إن التفت عن تلك التعليمات المخالفة للقانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن -

تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت صافى أرباح الطاعن عن نشاطه محل المحاسبة وإذ اعترض فأحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت إلغاء المحاسبة وإعادة الأوراق للمأمورية لمعاملة الطاعن وفقًا للمادة ٢/٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١. أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١٩٩١ الاسماعيلية الابتدائية طعنًا على هذا القرار، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٦ بتأييد القرار المطعون فيه. استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٠ لسنة ١٧ ق أمام محكمة استئناف الاسماعيلية التى قضت فى ١٩٩٣/٥/٩ بإلغاء الحكم المستأنف وتعديل قرار لجنة الطعن بتطبيق المادتين ٥٥، ٥٦ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على المبالغ التى حصل عليها الطاعن من المركز الطبى سالف البيان. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أنه انتهى بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٣٠٧ من لائحته التنفيذية إلى إخراج المركز الطبى لجامعة قناة السويس فى شأن ما يتقاضاه الطاعن من مبالغ من المركز من عداد الجهات التى أوردها حكم المادة ٢/٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ رغم أن مصلحة الضرائب رأت إخضاع المبالغ التى يتقاضاها الأطباء من المركز لضريبة الـ ٥٪ المنصوص عليها بالمادة ٢/٥٩ من القانون سالف البيان وإذ لم يأبه الحكم لكتابى مصلحة الضرائب فيما قطعا به فى هذا الشأن ولم يرد عليهما فإنه يكون معيبًا مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعى مردود بأن النص فى المادة ٢/٥٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل على أن «استثناء من السعر المحدد فى المادة ٥٦ من هذا القانون ١ - ..... ٢- تُفرض الضريبة بسعر ٥٪ دون أى تخفيض على المبالغ التى يحصل عليها العاملون الخاضعون للضريبة فى وحدات الجهاز

الإدارى للدولة والحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والعاملين بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو أى جهة إدارية أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام غير جهات عملهم الأصلى»، والنص فى المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف البيان الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٦٤ لسنة١٩٨١ على أنه «أولاً: يشترط لتطبيق حكم البند (٢) من المادة ٢/٥٩ من القانون ١ – أن يكون الممول من العاملين فى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام أو العاملين بكادرات خاصة. ٢ – أن يحصل الممول علاوة على مرتبه الأصلى على مبالغ مما تسرى عليها الضريبة على المرتبات من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة إدارية أو وحدة من وحدات الحكم المحلى أو القطاع العام غير عمله الأصلى، يدل على أن الضريبة على المرتبات والأجور بسعر ٥٪ تصيب كافة ما يحصل عليه العاملون بالدولة والإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والعاملون بكادرات خاصة علاوة على مرتباتهم الأصلية من أى وزارة أو هيئة عامة أو أى جهة إدارية أو وحدة من وحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام غير جهات عملهم الأصلى، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعن يعمل طبيبًا بكلية الطب جامعة قناة السويس ويعمل بمركز الخدمة الطبية لأعضاء هيئة التدريس التابع لكلية الطب جامعة قناة السويس بالاضافة إلى عمله الأصلى وكان المركز ليس إلا تنظيمًا إداريًا لوحدة من وحدات الجامعة ليس له شخصية قانونية بمقتضى نص القانون، ومن ثم فلا يُعد كيانًا منسلخا عن الجامعة التى أنشأته وإن تمتع بالاستقلال المالى والإدارى الذى قُصد به تسهيل الأداء بالمركز المذكور وتبسيط الإجراءات فيه ومن ثم فإن ما يحصل عليه الطاعن مقابل عمله بالمركز علاوة على مرتبه الأصلى من جهة عمله الأصلى بكلية الطب جامعة قناة السويس لا يخضع للضريبة على المرتبات بالسعر المنصوص عليه بالمادة ٢/٥٩ متقدمة البيان وإنما تسرى عليه الضريبة بالسعر المنصوص عليه بالمادتين ٥٥، ٥٦ من ذات القانون وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر المتقدم فلا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه. لما كان ذلك، وكان ما ورد بخطابى مصلحة الضرائب بشأن خضوع ما يحصل عليه أطباء

المركز للضريب من مبالغ للسعر المنصوص عليه بالمادة ٢/٥٩ سالفة البيان لايعدو أن يكون مجرد تعليمات موجهة إلى موظفيها وليس من شأنها تناول وعاء الضريبة إلا فى الحدود وبالأوضاع المقررة قانونًا ومن ثم فلا جُناح على الحكم المطعون فيه إن التفت عن تلك التعليمات المخالفة للقانون ويكون النعى بأسباب الطعن على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.